

(٧) السَّوَاكُ

والمراد به استعمال عود أو نحوه في الأسنان ؛ لتذهب الصُّفْرَةُ وغيرها ..
هذا بالإضافة إلى أنه .. « مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ » :

- فعن عائشة - رضی الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :
« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِمِيُّ .

.. وهو (١) : مستحب في جميع الأوقات ، غير أنه في خمسة أوقاتٍ أَشَدُّ
استحباباً

(الأول) عند الصلاة ، سواء كان متطهراً بماء ، أو بتراب ، أو غير
متطهر ، كمن لا يجد ماء ولا تراباً .

(الثاني) عند الوضوء .

(الثالث) عند قراءة القرآن .

(الرابع) عند الاستيقاظ من النوم .

(الخامس) عند تغيير الفم ، وتغييره يكون بأشياء منها : ترك الأكل

والشرب ، ومنها : أكل ما له رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها :
كثرة الكلام .

(١) كما قال الإمام النووي في حاشية صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٣ ص ١٤٢ .

وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات .. التي منها
كذلك دخول البيت :

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لَوْلَا أَن أَشُقُّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، (١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

- (وعنه) أن النبي ﷺ قال : « لَوْلَا أَن أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ .

- وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : كان النبي - صلى الله عليه
وعلى آله وسلم - لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

- وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأي كان يبدأ النبي
- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وقد أشار في (الدين الخالص) إلى الآلة التي يحصل الاستياك بها ،
فقال : (ويحصل) الاستياك بكل طاهرٍ خشنٍ يزيل الوسخ .. ثم يقول :

(١) أمر إيجاب ، ولكن شفقتي عليهم معتنى من إيجابه عند الصلاة ، فهو سنة مؤكدة لها
عند الجمهور ، وقال أبو إسحاق وأبو حامد والماوردي : إنه واجب لكل صلاة ، ولو تركه
عمداً بطلت صلاته ، وقال داود : إنه شرط ولا تبطل بتركه ؛ للأمر به في حديث أحمد
وابن ماجه (تسوكوا) . (هامش التاج الجامع للأصول) ج ١ ص ١٦٨ .

(والأفضل) أن يكون بالأراك (١) والزيتون ، لحديث أبي خيرة الصبأحي قال : كنت في الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك ، وقال : « استاكوا بهذا ، .
أخرجه البخارى فى التاريخ .

(وقال) معاذ بن جبل : سمعت النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول :
« نعم السواك الزيتون (٢) من شجرة مباركة يطيبُ الفم ، ويذهبُ بالحفر (٣)
وهو سواكى وسواكُ الأنبياء من قبلى ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

.. (وهذا) معناه : أن الاستياك بخشب الأراك والزيتون .. فيه فضل
عظيم وثواب ينبغى علينا أن لا نحرم منه . أما الاستياك بغيرهما فإنه وإن كان
سيطهر الأسنان ويزيل ما بها من وسخ ، إلا أن صاحبه لن يفوز بالثواب الذى
كان سيفوز به إذا استعمل السواك الذى هو من خشب الأراك أو الزيتون ..
فضلاً عن أنه سنة عن رسول الله ﷺ .. والذى ثبت أن فيه كثيراً من الفوائد
الطبية التى أثبتتها الطب الحديث .. لدرجة أنه قد وصل الأمر إلى أنهم يقومون
الآن بصناعة معجون للأسنان منه .. بعد أن ثبت لهم أنه أفضل علاج
لأمراض الأسنان .

- (ويحصل) فضله بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر
بفمه ، لحديث الضرير بن أنس عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله

(١) أى : من أعواد شجر الأراك الذى ينبت فى أراضى الحجاز - كذلك أعواد من شجر
الزيتون .

(٢) أى : الذى يكون من أعواد شجر الزيتون .

(٣) الحفر - بفتح فسكون ، أو بفتحتين - : داء يفسد الأسنان .

وسلم - قال : « يُجْزَىُّ مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ ، أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ وَقَالَ :
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ وَقَالَ : إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : يا رسول الله : الرجل يذهب
فوه^(١) أيسّاك؟ قال : « نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يَدْخُلُ إصْبَعَهُ فِي
فِيهِ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

- وعن أنس - رضى الله عنه - أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله
إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : « إصْبَعَاكَ سَوَاكٌ
عِنْدَ وَضُوءِكَ تَمْرُهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ » ، أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ .

.. (وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يَسْتَاكَ فِي اللِّسَانِ طَوْلًا وَفِي الْأَسْنَانِ عَرْضًا ؛ لِحَدِيثِ
أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَبِي مُوسَى » قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتَهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ : أُهُ أُهُ^(٢) يَعْنِي يَتَهَوَّعُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَكَذَا الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ : فَوَجَدْتَهُ يَسْتُنُّ بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُ أَعُ ،
وَالسَّوَاكُ فِيهِ^(٣) كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

- وعن عطاء أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إذا شربتم
فاشربوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِمِ .
(وَالسُّنَّةُ) : إِمْسَاكُ السَّوَاكِ بِالْيَمِينِ ، وَخَنْصَرُهَا تَحْتَ طَرَفِهِ الْأَسْفَلِ ،
وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَوْقَهُ ، وَالْإِبْهَامُ أَسْفَلَ رَأْسِهِ : كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ .

(١) أَى : تَذَهَبُ أَسْنَانَهُ .

(٢) (أُهُ) بَضْمٌ أَوْ فَتْحٌ فَسَكُونٌ .

(٣) أَى : فِي فَمِهِ .

- (وقد اتفق العلماء) : على جواز الاستياك بسواك الغير بإذنه ؛ لحديث عائشة - رضی الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يَسْتَنُّ (١) وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوجي إليه في فضل السواك أن كبر ، أعط السواك أكبرهما ، أخرجه أبو داود بسند حسن .

(وعن) ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « أراني (٢) أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبْرٌ ، فَدَفَعْتُهُ لِلْأَكْبَرِ مِنْهُمَا . أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي .

- (وَيَسَنُّ) غَسَلَ السَّوَاكَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لقول عائشة : كان نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد .

- (وَيَسْتَحِبُّ) لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ؛ (لحديث) عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني وقال : عاصم بن عبد الله غيره أثبت منه ، والترمذي وقال : حسن .

(والعمل) على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ،

(١) يستن : أى يستاك .

(٢) أراني - بفتح الهمزة - وفي رواية مسلم : أراني في المنام ، فهو من الرؤيا .

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار .

(وباستحبابه) للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري ، (ومشهور) مذهب الشافعية وأحمد أنه يكره السواك للصائم ، مستدلين بحديث أبي هريرة - رضی الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لَخُلُوفُ (١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(قالوا) : وجه الاستدلال أنه إذا استاك يزول هذا الخلوف . لكنه غير مُسَلَّمٌ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ مَدْحَ الصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ صِيَامِهِ ، حَتَّى إِنْ رَائِحَةُ فَمِهِ - الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ كَرِيهَةً - مَرْضِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَثَابُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مَا يَثَابُ مِنْ تَطْيِيبِ بَرَائِحَةِ الْمَسْكِ الْمَحْبُوبَةِ شَرْعاً (وَقَوْلُ) عَلِيُّ : إِذَا صَمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ (٢) وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ (٣) . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (ضَعِيفٌ) فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ كَيْسَانَ أَبَا عَمْرٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ ، وَكَيْسَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالسَّاجِي . وَيَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ (وَقَوْلُ) أَبِي هُرَيْرَةَ : لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَالْتَمِسْهُ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : (ضَعِيفٌ) أَيْضاً فِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، وَهُوَ مُتْرُوكٌ . وَلِذَا نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ

(١) أى : تغيير رائحته ، يقال : خلف فم الصائم خلوفاً من باب قعد : تغيرت ريحه .

(٢) أى : الصباح .

(٣) أى : المساء .

بالسواك للصائم أول النهار وآخره . واختاره جماعة منهم أبو شامة والنووي
والمزني .

.. هذا ، وإذا كنت قد لخصت لك ما جاء في الجزء الأول من (الدين
الخالص) حول موضوع (السواك) وما يتعلق به من أحكام .. فإنني أحب
كذلك وتتميماً للفائدة أن أذكر ببعض ما كتبه ابن القيم عن السواك وفوائده ..
فقد قال - رحمه الله - (١) :

* متى استعمل السواك باعتدال جلى الأسنان ، وأطلق اللسان ، ومنع
الحفر ، وطيب النكهة ، ونقى الدماغ ، وشهى الطعام . وأجود ما استعمل مبلولاً
بماء الورد . ومن أنفعه أصول الجوز ، قال صاحب التيسير : زعموا أنه إذا
استاك به المستاك كل خامس من الأيام نقى الرأس ، وصفى الحواس ، وأحد
الذهن . وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ،
ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفى الصوت ، ويعين على
هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ،
ويطرد النوم ويرضى الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات ، ويستحب
كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم ، وتغيير رائحة
الفم . ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ، ولحاجة
الصائم إليه .

- ولكن (٢) ينبغي القصد في استعماله ؛ فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة

الأسنان وصقلتها ، وهياًها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ .

(١) في كتابه (زاد المعاد ج ٣ ص ١٦٩) .

(٢) كما جاء في (حاشية ابن عابدين) ج ١ ص ١٠٧ .

- ومن يستعمل السواك الحديث (الفرشاة) (١) ويقصد بذلك التَّعَبْدَ فهو منفذ لسنة رسول الله ﷺ . وإن كان يرى بعض أطباء (الإفرنج) أن المسواك خير من الفرشاة ؛ لأن المسواك يمكن تجديده . طرفه المستعمل مراراً كثيرة لرخص ثمنه ، أما الفرشاة فلا يمكن تجديد شعرها فتتراكم فيها أنواع الميكروبات الضارة بالأسنان .

- فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ، وينفذهما على هذا الأساس الفقهي السليم ، الذى إن نُفِذَ كانت هناك السلامة لتلك الأسنان التى هى من أعظم النعم التى ينبغى علينا أن نحافظ عليها .
وتعتبر الأسنان تامة إذا بلغ عددها اثنين وثلاثين سنّاً ، ثمانية منها على جانب كل فك .

.. وترتيبها فى كل من الفكين على النحو التالى :

- القواطع : فى الوسط وعددها أربعة ، وتستخدم فى تقطيع الطعام .
 - الأنياب : على جانبي القواطع ، وهى مُدْبَبَةٌ من أعلى ، وعددها اثنان ، وتستخدم فى تمزيق الطعام .
 - الضروس : وهى إما أَمَامِيَّةٌ وعددها أربعة : اثنان فى كل جانب ، وخَلْفِيَّةٌ وعددها ستة : ثلاثة فى كل جانب ، وتستخدم فى طحن الطعام .
- .. فحافظ أخا الإسلام ، وأنتِ أيتها الأخت المسلمة على كل تلك القواطع ،

(١) كما جاء فى كتاب (من دروس سنن الكائنات ج ١ ص ١٧٥) .

والأنياب والضروس .. واحرصا على أن تكون سليمة من التسوس الذي يفسدها ويكون سبباً في خلعها .. وقد قرأت حول هذا :

.. أن ظاهرة التسوس تبدأ عندما يفقد السن طلاءه اللامع فيبدو معتماً خشناً في بعض سطحه .. وتتسع المساحة الفاسدة فيه وتمتد شيئاً فشيئاً إلى العاج ، ثم إلى بقية أجزاء السن حتى تصل إلى اللب (العصب) إذا استمر إهمال العلاج .. فيتسبب عن ذلك آلام شديدة للمريض ، ويعزى تسويس الأسنان إلى الأحماض التي تتولد في الفم من تخمر بقايا الطعام المختلفة في الفرجات والفجوات التي بين الضروس ، وعلى أسطحها العلوية بفعل الجراثيم المولدة لهذه الأحماض ، والتي تنمو وتتكاثر في التجويف الفاسد من السن ، وهذه الأحماض تسبب تلف الأسنان وتسوسها ، ويتوقف ذلك على قوتها ومدة بقائها في الأسنان ، ونوع اللعاب ، وكيفية تكوين الأسنان وتنسيقها في الفم .

وتكثر الثغرات فيما بين الضروس أو الطواحن عنها بين القواطع والأياب .. لهذا :

كانت القواطع والأياب ، وكذا الأسنان المتباعدة عن بعضها أقل تعرضاً للتسويس ، إماً لعدم تراكم الفضلات فيما بينها ، أو لأن حركة الشفتين تزيل من حولها مخلفات الطعام .

أكثر أنواع الطعام توليداً للأحماض :

وأكثر أنواع الطعام توليداً للأحماض ، هي : (المواد السكرية) : خصوصاً ما كان منها خالياً من الألبان .. أو كان شديد الالتصاق بالأسنان كالكعك والقطاير والحلوى .

والتسويس : يصيب أسنان الرضاعة والأسنان الدائمة على السواء .

وأُمراض اللثة : كالتَّقْيِيحِ (البيوريا) أو الالتهابات أو الضعف نتيجة لنقص بعض الفيتامينات وخاصة فيتامين ج .. كل هذه الأمور تسيء إلى الأسنان نفسها .. كما تسبب سقوط الأسنان إذا تآكلت اللثة وعظام السنخ المحيطة بالأسنان .. فضلاً عن أن وجود أى جراثيم أو تقْيِيحِ فى اللثة يضر بالصحة العامة للشخص ضرراً بليغاً إذ يصيبه الضعف والهزال لامتصاص الجسم القِيح والصديد الناتج عن هذه الأمراض .

(ولهذا) كان لابد من المحافظة على سلامة الأسنان لأن الأسنان السليمة تؤثر فى صحة الشخص تأثيراً حسناً طوال حياته ..

(وهذا) يتطلب المواظبة على استعمال السواك والخلال - كما عَرَفْنَا قَبْلَ هذا - ، وقد قرأت بالإضافة إلى هذا ، فى كتاب (المدخل) لابن الحاج (١) ، كلاماً طيباً ، تحت عنوان :

صفة دواء لوجع الأسنان

حيث يقول : مَرِيضٌ - رحمه الله - بوجع الأسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه ، وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له ، فوقع له فى بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون .. فترك التداوى بهذه النية .. فزاد الأمر به .. فرأى النبى ﷺ

(١) ج ٤ صفحة ١٢٤ .

فى منامه (١) فشكى له ما به ، فقال له - عليه الصلوة والسلام - : لو علمت ما لك من الأجر ما شكوت ، ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيدرانى ، ودق السعتر وغريله بخرقه ، وخذ منه الثلثين ، ومن الملح الجيدرانى بعد دقه الثلث واخطهما معاً ، فإذا جللت عند النوم : استك بخرقه صوف وإن كانت تفرح الأسنان لكن ما عليك ، ثم ذر على الأسنان التى تؤلمك منه قليلاً تبرأ بإذن الله تعالى ، ففعل ذلك فبرأ .

وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ .

والسَعْتَرُ البرى : هو السَعْتَرُ الشامى ، والملح الجيدرانى : هو الملح الأندرانى (٢) .

.. وقرأت كذلك فى الجزء السابع من (الدين الخالص) تحت عنوان : (علاج الضرس) ، ما نصه :

- (روى) ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « من اشتكى ضرسه فليضع أصبعه عليه وليقرأ : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٣) أخرجه الدارقطنى .

(١) فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « من رأى فى المنام فقد رأى فى الشيطان لا يتمل بى ، رواه الشيخان والترمذى . (ومعنى) فقد رأى ، أى : رأى رؤيا حقّة لا أضغاث أحلام . « فإن الشيطان لا يتمل بى ، أى : لا يتخيل بى ، أى : لا يتشكل بشكله ﷺ لا يقطة ولا مناماً .

(٢) وتستطيع العثور على هذا العلاج فى حوانيت العطارين المتخصصين فى منطقة (تحت الربع أو المغربلين) بالقاهرة .

(٣) الأنعام ، الآية : ٩٨ .

(هذا) ، وإذا كان قد جاء على لسان صاحب (المدخل) أنه قد ترك
التداوى - فى بعض الأيام - لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا
ينطرون (١) .. إلخ .

فإننى أرى أن أذكر هنا ، أنه :

كان من هدى النبى ﷺ التداوى فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض
من أهله وأصحابه :

(روى) أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « لكل داء دواء ، فإذا
أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » ، أخرجه مسلم .

(وفى) الحديث (٢) : إشارة إلى استحباب التداوى ، وهو مذهب الجمهور ،
وفيه ردُّ على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية ، وقال : كل شىء بقضاء وقدر
فلا حاجة للتداوى (ورد) بأنه أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ،
وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن
الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها (٣) .

(١) وإذا كان قد ورد فى هذا حديث شريف أخرجه الشيخان ، فقد أجاب عنه العلماء بأن
التداوى لا ينافى التوكل ، كما لا ينافية دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك
تجنب المهلكات ، والدعاء ، وطلب العافية ، ودفع المضار وغير ذلك (انظر ص ١٠٥
ج ١٠ فتح البارى) .

(٢) كما فى الجزء السابع من (الدين الخالص) ص ٣٠ .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ١٤ نووى (استحباب التداوى) .

.. فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام .. حتى تأخذ بالأسباب ، وليكن شعارك دائماً وأبداً (بالنسبة للعلاج بصفة خاصة) هو قول أحدهم :

ذهبت أنادى طبيب الورى وروحي تناجى طبيب السماء
طبيبين : ذاك ليُعطي الدواء وذاك : ليَجعل فيه الشفاء^(١)

والله ولي التوفيق ، وهو الشافي والمعين .

(١) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء : ٨٠) .